

استناداً إلى أحكام الفقرة (٥) من المادة الأربعون من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠١٢

تعليمات

تحديد مكافأة الهيئة التمييزية ولجان الاستئناف

المادة -١- يمنح كل من رئيس واعضاء الهيئة التمييزية مكافأة مقدارها (٥٠٠٠) خمسون الف دينار عن كل جلسة .

المادة -٢- يمنح كل من رئيس واعضاء لجان الاستئناف مكافأة مقدارها (٤٠٠٠) أربعون الف دينار عن كل جلسة .

المادة -٣- تلغى تعليمات تحديد مكافأة الهيئة التمييزية ولجان الاستئناف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رافع حياد العيساوي

وزير المالية